آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما ألحقها من أعمال

(١١)

مطبوعات المجمع

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

تأليف

العلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن قيم الجوزية

ت (٧٦٧)

تحقيق

سامي بن محمد بن جاد الله

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبـــع محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ

دار علم الفوائد
للنشر والتوزيع
مكة المكرمة ص.ب ٢٩٢٨
هـــاتف ٥٥٠٥٢٠٥ فـــاكس ٥٥٤٢٢٠٩

الصف والإخراج دار علم الفوائد للنشر والتوزيع

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبدالله العمير

جديع بن محمد الجديع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وآله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للبرهان ابن ابن قيم الجوزية، وهو حلقة ضمن سلسلة المؤلفات التي اعتنت بجمع اختيارات الشيخ، ويعد ـ باعتبار الترتيب الزمني ـ الكتاب الثاني في هذا الباب، وقد سبق طبع الكتاب أكثر من مرة ـ كما سيأتي ـ ولكن ثمة بعض الأسباب دعت إلى إعادة تحقيقه، وهي:

١ ـ عدم توافر الطبعات السابقة في المكتبات.

٢ ـ أن إدراج هذا الكتاب ضمن هذه السلسلة المباركة ـ إن شاء الله تعالى ـ أدعى لسعة انتشاره، وحفظه من الضياع.

٣ ـ الوقوف على نسخة خطية للكتاب، تختلف عن النسخة التي طبع عنها.

مميزات «الاختيارات» للبرهان:

كتاب البرهان هو جزء صغير في حجمه، ولكنه امتاز بعدة ميزات:

١ ـ أنه ثاني كتاب يؤلف في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كتاب ابن عبدالهادي.

٢ ـ أن مؤلفه ابن وتلميذ لأخص أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو العلامة ابن القيم.

٣ ـ أن مؤلفه قدَّم له بمقدمة ذكر فيها نتيجة استقرائية للمسائل التي نسب إلى الشيخ الانفراد بها، فذكر أن تلك المسائل تنقسم إلى أربعة أقسام يجمعها أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد سُبق في كل قول اختاره من إمام فأكثر، ثم مثَّل لكل قسم منها بجملة من المسائل، ولعل البرهان رحمه الله تعالى هو أول من ذكر هذا التقسيم الدقيق[1].

قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد: (قام العلامة البرهان بالتتبع والاستقراء لاختيارات الشيخ رحمه الله تعالى وصنَّفها على أقسام أربعة..... فذكر في كل قسم جملة من الاختيارات بلغ مجموعها ثمان وتسعين مسألة.

وذكره لها على صفة رؤوس المسائل عند المتقدمين على سبيل الاختصار، لكنها محررة ومفيدة جدًا، إذ يقف الناظر فيها في نظرات يسيرة على طائفة كبيرة من تلكم الاختيارات لهذا العالم الجهبذ الفذ) ا.هـ من تقدمته للكتاب (٥ ـ ٦)، ونحوه في «ابن القيم حياته وآثاره» (٢٣).

---

(١) نعم قال الحافظ ابن عبدالهادي في «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨): (في بعض الأحكام يفتي ـ أي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها قد يفتي بخلافهم، أو بخلاف المشهور من مذاهبهم) ا.هـ.

٤ ـ أن المؤلِّف نصَّ في عدَّة مسائل على من سبق شيخ الإسلام في اختياره من الأئمة والعلماء.

٥ ـ أنه يعدُّ أقدم مرجع وصل إلينا ـ حسب علمي ـ في بيان جملة من اختيارات شيخ الإسلام[١].

٦ ـ أن الشيخ ابن اللحَّام ضمَّن مسائل هذا الجزء بحروفها ـ غالبًا ـ في كتابه الشهير «الاختيارات»[٢]، وإن كان لم يشر إليه ولا في موضع واحد، كما لم يشر إلى المصدر الأم لكتابه وهو «الفروع» لابن مفلح، وهذا مما كان يتسامح فيه أهل العلم فيما سبق ـ رحمنا الله وإياهم جميعًا ـ، ومن ذلك أن البرهان في جزئه هذا قد استفاد ـ فيما يبدو ـ دون إشارة من كتاب «العقود الدرية» لابن عبدالهادي، ذلك أن جميع المسائل التي ذكرها ابن عبدالهادي موجودة في كتاب البرهان وبصيغة قريبة جدًا مما في «العقود الدرية»، والله تعالى أعلم.

الطبعات السابقة للجزء:

طبع هذا الجزء ثلاث طبعات قبل هذه الطبعة ـ حسب علمي ـ، وهي:

١ ـ الأولى: طبعت سنة (١٣٣٠) في دمشق، بمطبعة «روضة الشام» مع مجموعة رسائل أخرى، وسمي الجزء بـ: (اختيارات

---

(١) انظر المسائل التالية: (١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٨ ـ ٣٩، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٤، ٧٠، ٧٢، ٨٤، ٨٧، ٩٥، ٩٨).

(٢) ما عدا ثلاث مسائل لم أقف عليها فيه، وهي: (٥، ٥٠، ٧٠).

الشيخ الإمام العلامة المجتهد المطلق محي السنة ومفتي الفرق شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية).

وجاء في آخرها ما نصه: (يقول الحقير محمد جميل الشطي ـ كاتب محكمة الحقوق ـ ابن الشيخ عمر أفندي الشطي ـ مفتي الحنابلة بدمشق ـ: وجدت هذه الرسالة بخط سيدي العم مراد أفندي ـ قدس الله روحه ـ، وفي آخرها يذكر أنه كان نقلها عن نسخة شيخه العلامة الشيخ طاهر أفندي الجزائري عن «المكتبة الظاهرية»، وقد صار طبعها بدمشق في مطبعة «روضة الشام»، أواخر شهر ذي الحجة الحرام، سنة ١٣٣٠، والحمد لله أولاً وآخرًا) ا.هـ.

٢ ـ الثانية: طبعت سنة (١٤٠٣) في الرياض، توزيع: «مكتبة الرشد»، ونشر هذه الطبعة وقدم لها الشيخ العلامة/ بكر بن عبدالله أبو زيد، وقد اعتمد الشيخ على الطبعة السابقة، وأضاف عليها الترقيم المسلسل للمسائل، وسماه: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري».

٣ ـ الثالثة: طبعت سنة (١٤١٣) في مصر، عن «دار الصفا»، بشرح وتحقيق الشيخ/ أحمد موافي، في (١٥٢ صفحة)، وقد اعتمد على الطبعتين السابقتين، وأسماه: «المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية».

وصف النسخة الخطية:

تم بحمد الله الوقوف على نسخة خطية لهذا الجزء، وهي من

محفوظات «مكتبة برلين الغربية» بألمانيا، وحصلت على صورة منها عن مصورتها المحفوظة بـ«مركز المخطوطات والتراث والوثائق» بالكويت، وهي برقم (٩/ ١٣٣)، ولها مصورة أخرى بـ«جامعة الإمام» بالرياض.

وتقع هذه النسخة في (٧) ورقات، ولا يعرف شيء عن ناسخها ولا عن تاريخ نسخها، ويبدو أنها كانت ضمن مجموع، يعرف ذلك من خلال ترقيم لوحات النسخة، فالرقم المثبت على اللوحة الأولى منها (٦٧)، ورقم آخر لوحة (٧٣).

وأما خطها فجيد، وفيها بعض الأخطاء والسقوطات اليسيرة.

ولهذا الجزء نسخة أخرى هي التي طبع عنها الكتاب قديمًا، ويفترض أن هذه النسخة محفوظة بـ«المكتبة الظاهرية»، ولكن لم يتيسر لي الوقوف على خبر عنها، فالله تعالى أعلم.

توثيق نسبة الجزء:

جاء في صدر النسخة الخطية، ما نصه: (فصل في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله، جمع الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية) ا.هـ.

وأما النسخة التي طبع عنها الجزء قديمًا، فجاء في صدرها: (هذه اختيارات مولانا شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى، جمع الشيخ العلامة برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية) ا.هـ.

خطة التحقيق:

١ ـ إثبات النص من الأصل المخطوط، مع تصويب الأخطاء واستدراك السقط، والإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٢ ـ إثبات الفروق المهمة بين الأصل المخطوط، والمطبوعات، مع الاستفادة منها في تقويم النص.

٣ ـ توثيق المسائل بعزوها إلى مصادرها من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية المطبوعة، أو كتب تلاميذه وغيرهم.

٤ ـ عزو المسائل إلى الكتب المجموعة في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، لتتميز المسائل المشتركة بين الجزء وغيره، والمسائل التي ينفرد بها.

تنبيهات:

١ ـ إن كان هناك نص واضح في كتب الشيخ يفيد اختياره للمسألة التي ذكرها البرهان فإنه يكتفي بالإحالة إلى المصدر، وأما إذا كان هناك بعض الاختلاف فتصدر الإحالة بكلمة (انظر).

٢ ـ يشار إلى المخطوط بكلمة: (الأصل)، ويرمز للمطبوعات بـ (ط) عند الإشارة إليهن جميعًا، وعند إفراد واحدة منهن تُميز بإضافة رقم الطبعة إليها.

٣ ـ ما كان بين معقوفتين، فهو مما صحح أو استدرك من الطبعات السابقة، أو من المصادر الأخرى.

نبذة عن المؤلف[1]

اسمه ونسبه:

هو برهان الدين إبراهيم بن الإمام المشهور شمس الدين محمد (ابن قيم الجوزية) بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الأصل، ثم الدمشقي.

مولده:

ذكر الذهبي أن مولده كان في سنة بضع عشر وسبعمائة[2]، وذكر ابن رافع أنه ولد سنة (٧١٦)[3]، ولكن ذكر ابن كثير أن عمره عند وفاته (٤٨) سنة، وهذا يقتضي أن ولادته كانت سنة (٧١٨)، والله أعلم.

---

(١) مصادر ترجمته: «المعجم المختص» للذهبي (رقم: ٧٤)؛ «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٣٠٧، ٣١٤)؛ «الرد الوافر» لابن ناصر الدين (١٥٠)؛ «تاريخ ابن قاضي شهبة» (مجلد٣/ ج٢ من المخطوط/ ص: ٢٧٨)؛ «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٥٨)؛ «المقصد الأرشد» لابن مفلح (رقم: ٢٢٥)؛ «الدارس» للنعيمي (٢/ ٨٩)؛ «المنهج الأحمد» (رقم: ١٣٥٠)؛ و«الدر المنضد» للعليمي (١٣٦٨)؛ «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٢٠٨)؛ «السحب الوابلة» لابن حميد (١/ ٥٠)؛ «تراجم متأخري الحنابلة» لابن حمدان (٣٣)؛ «تسهيل السابلة» لصالح آل عثيمين (٢/ ١١٤٢).

(٢) «المعجم المختص» (رقم: ٧٤).

(٣) «الوفيات» (٢/ ٣٠٤).

شيوخه:

قال الذهبي: (تفقه بأبيه)[1]، وقال أيضًا: (وسمعه أبوه من الحجار)[2].

وقال ابن رافع: (حضر على أيوب بن نعمة النابلسي ومنصور بن سليمان البعلبكي «جزء الذهلي»، وسمع من جماعة)[3].

وقال ابن حجر: (أحضر على أيوب الكحال وغيره وسمع من جماعة كابن الشحنة ومن بعده)[4].

ثناء العلماء عليه:

نعته الذهبي في صدر ترجمته بـ: (الفقيه العالم)، وكذا ابن رافع في «الوفيات»[5]، وقال الذهبي: (قرأ الفقه والنحو على أبيه، وسمع وقرأ وتنبه)[6].

وقال ابن كثير: (كان بارعًا فاضلاً في النحو والفقه وفنون أخر على طريقة والده رحمهما الله تعالى)[7].

ونعته ابن ناصر الدين في صدر ترجمته بـ: (الفقيه، العالم،

---

(١) «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٥٨).
(٢) «المعجم المختص» (رقم: ٧٤).
(٣) «الوفيات» لابن رافع (٢/ ٣٠٤).
(٤) «الدرر الكامنة» (١/ ٥٨).
(٥) «الوفيات» (٢/ ٣٠٣).
(٦) «المعجم المختص» (رقم: ٧٤).
(٧) «البداية والنهاية» (١٤/ ٣١٤).

البارع، النبيه، سليل العلماء والصالحين)، وقال أيضًا: (اجتهد في الطلب، ودأب، وحصَّل، وعلَّق وكتب)[1].

أعماله:

قال ابن كثير: (كان مدرسًا بالصدرية والتدمرية، وله تصدير بالجامع وخطابة بجامع ابن صلحان)[2].

وذكر أيضًا في أحداث سنة (٦٦٥) أنه في مستهل جمادى الأولى ولي تاج الدين الشافعي مشيخة دار الحديث بالمدرسة التي فتحت بدرب القلبي، وكانت دارًا لواقفها جمال الدين عبدالله بن محمد بن عيسى التدمري، قال: (وجعل فيها درسًا للحنابلة، وجعل المدرس لهم الشيخ برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية)[3] ا.هـ.

آثاره:

١ ـ «إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك». طبع حديثًا (١٤٢٢) عن دار أضواء السلف بالرياض، بتحقيق: الأستاذ/ محمد بن عوض السهلي.

---

(١) «الرد الوافر» (١٥٠).

(٢) «البداية والنهاية» (١٤/ ٣١٤)، وفي «تاريخ ابن قاضي شهبة» (المجلد٣/ ج٢ من المخطوط/ ص: ٢٧٩) و«المقصد الأرشد» (رقم: ٢٢٥): (جامع خليخان).
وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٧٤) تحت حوادث سنة ٧٣٦: (وفي سلخ رجب أقيمت الجمعة بالجامع الذي أنشأه نجم الدين ابن خليخان ـ كذا ـ تجاه باب كيسان من القبلة وخطب فيه الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية) ا.هـ.

(٣) «البداية والنهاية» (١٤/ ٣٠٧).

٢ ـ «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» هذا.

من نوادره:

قال البرهان ابن مفلح: (قال شيخنا... تقي الدين ابن قاضي شهبة: وكان ـ أي المترجم ـ له أجوبة مسكتة، فقد وقع بينه وبين ابن كثير في بعض المحافل، فقال له ابن كثير: أنت تكرهني لأنِّي أشعري، فقال: لو كان من رأسك إلى قدمك شعر، ما صدَّقك الناس أنك أشعري وشيخك ابن تيمية!)[١].

وفاته:

ذكر ابن كثير أن وفاته كانت يوم الجمعة سلخ شهر الله المحرم سنة (٧٦٧)، وأنه توفي في بستانه بالمِزَّة، ونقل إلى عند والده بمقابر باب الصغير، فصلي عليه بعد صلاة العصر، بجامع جراح[٢]، وحضر جنازته القضاة والأعيان وخلق من التجار والعامة، وكانت جنازته حافلة، وقد بلغ من العمر ثمانيًا وأربعين سنة، وترك مالاً جزيلاً يقارب المائة ألف درهم[٣]، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

---

(١) «المقصد الأرشد» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وانظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٥٨).
وعلق الشيخ العلامة/ بكر بن عبدالله أبو زيد على هذا الخبر بقوله: (وصدق البرهان، فما كان ابن كثير أشعريًا، ودليل صدقه مؤلفات ابن كثير، لاسيما كتابه النافع المعطار «تفسير القرآن العظيم» فإنه قرر فيه مذهب السلف أتم تقرير رحمه الله تعالى) ا.هـ.

(٢) في بعض المصادر: (جراج) بالجيم في أوله وآخره، والله أعلم.

(٣) «البداية والنهاية» (١٤/ ٣١٤).

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجزي كل من ساهم في إخراجه خيرًا، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وكتب
سامي بن محمد بن جاد الله
الرياض
١٤٢٣/٨/٣
ص.ب: ٤٢٢٢٥
الرمز: ١١٥٤١

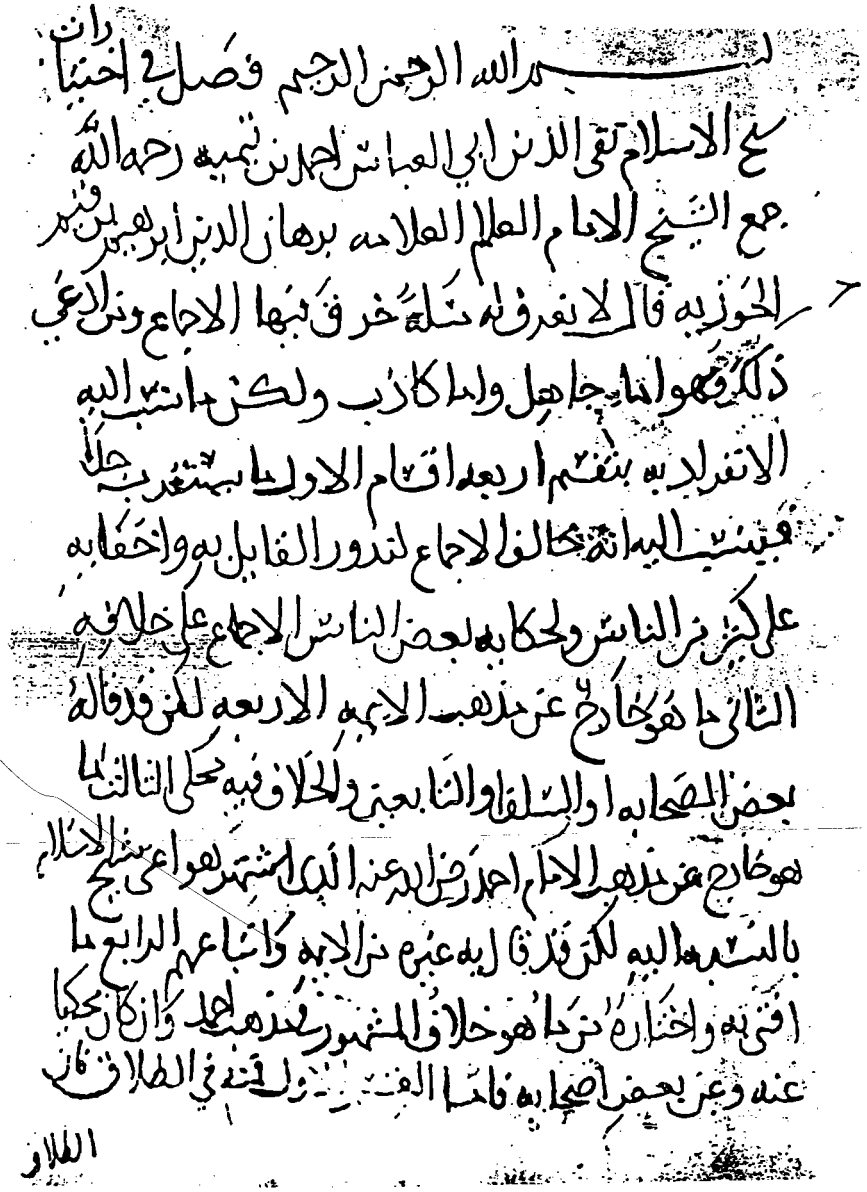

نموذج من مصورة النسخة الخطية: الورقة الأولى

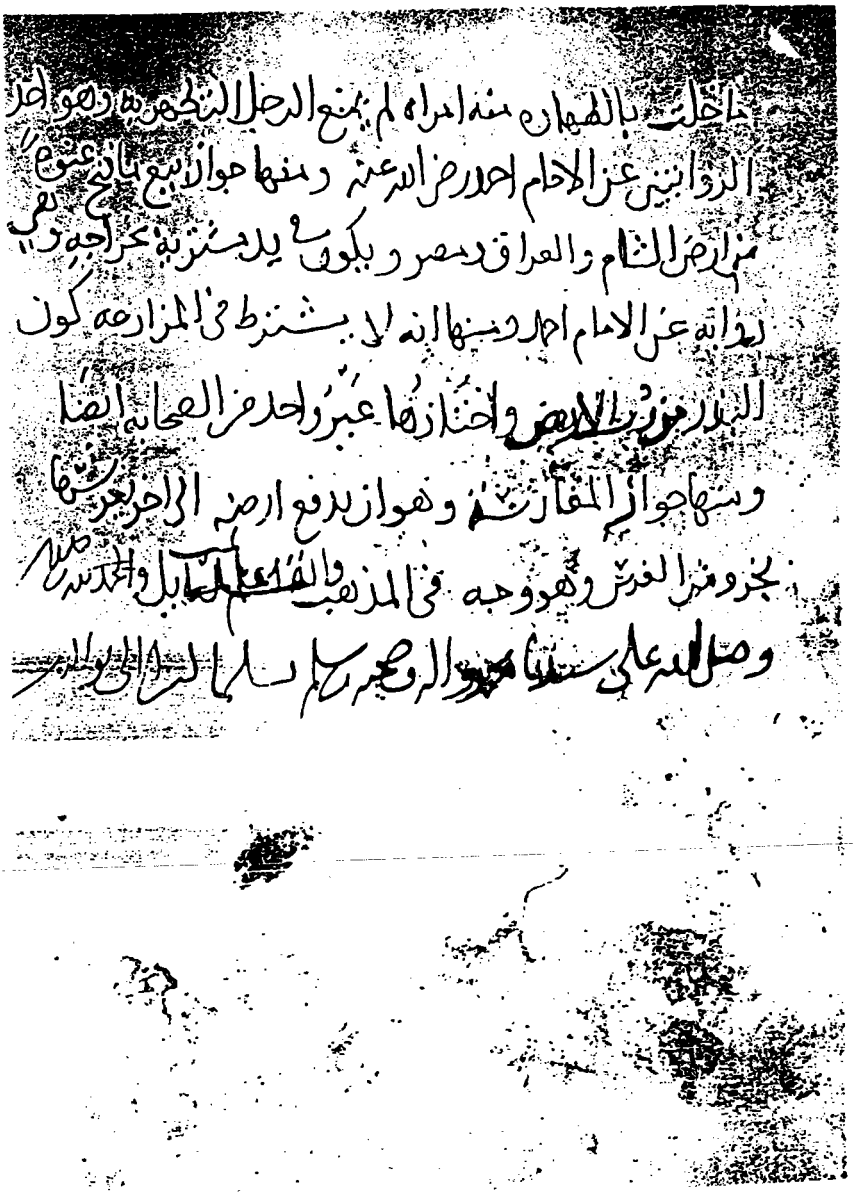

نموذج من مصورة النسخة الخطية: الورقة الأخيرة

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل

في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله

جمع الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية

قال: لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادَّعى ذلك فهو إمَّا جاهل، وإمَّا كاذب، ولكن ما نُسِبَ إليه الانفراد به ينقسم [إلى][1] أربعة أقسام:

الأول:

ما يُستغرب جدًّا فيُنسب إليه أنَّه خالف الإجماع، لندور القائل به، [وخفائه][2] على كثير من الناس، ولحكاية بعض الناس[3] الإجماع على خلافه.

الثاني:

ما هو خارج عن [مذاهب][4] الأئمة الأربعة، لكن قد قاله

---

(١) زيادة من (ط).
(٢) في الأصل: (وإخفائه)، والمثبت من (ط).
(٣) في (ط): (بعضهم).
(٤) في الأصل: (مذهب).

بعض الصحابة أو السلف أو التابعين[1]، والخلاف فيه محكيّ.

الثالث:

ما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ الذي اشتهر هو ـ أعني شيخ الإسلام ـ بالنسبة إليه[2]، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم.

الرابع:

ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد، وإن كان محكيًّا عنه وعن بعض أصحابه.

* * *

(١) في (ط): (التابعين أو السلف)، وهو الأقرب، فلعله حصل في الأصل تقديم وتأخير، والله أعلم.

(٢) في (ط): (الثالث: ما اشتهرت نسبته إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه).

فأمَّا القسم الأوَّل:

فمنه في الطلاق:

(١) أن الطلاق إذا أوقعه بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، قلَّ عدده أو كثر[١].

(٢) وأنَّ الطَّلاق في زمن الحيض لا يقع[٢].

(٣) وأنَّ الطَّلاق في طهر أصابها فيه لا يقع[٣].

(٤) وأنَّ الرَّجعية لا يلحقها الطَّلاق، وإن كانت في العِدَّة[٤].

(٥) وأنَّ الطَّلاق في حال الغضب لا يقع، ولو كان غير مزيلٍ للعقل[٥].

---

(١) «الفتاوى» (٣٣/ ٧ ـ ٩، ٦٧، ٧١، ١٣٠)، «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧).

(٢) «الفتاوى» (٣٣/ ٦٦، ٧١، ٧٢، ١٣٠)، «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)، وانظر حاشية رقم (٢) من «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧).

(٣) «الفتاوى» (٣٣/ ٦٦، ٧١، ٧٢، ١٣٠)، «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧).

(٤) «الفتاوى» (٣٣/ ٦٧)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٨).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٦٥).
وفي «الفتاوى» (٣٣/ ١٠٩) أنه سئل عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة بحيث تغير عقله، فقال لزوجته أنت طالق ثلاثًا فهل يجب بذلك أم لا؟ فأجاب: (إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول ـ كالمجنون ـ لم يقع به شيء، والله أعلم) ا.هـ.

(٦) وأنَّ المطلَّقة آخر ثلاث تطليقات عِدَّتُها حيضةٌ واحدةٌ، [فإنَّه][1] علَّق القول به على أن لا يكون الإجماع على خلافه، وقد حكى أبو الحسن[2] الفرَّاء القول بذلك عن ابن اللبَّان[3].

(٧) وأنَّ المختلعة أيضًا يكفيها الاعتداد بحيضةٍ[4].

(٨) وأنَّ الخُلع لا يَنقص به عدد الطَّلاق، ولو وقع بلفظ الطَّلاق[5].

(٩) وأنَّ من علَّق الطَّلاق على شرط أو التزمه ـ لا يقصد بذلك إلا الحضَّ[6] أو المنع ـ يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث[7].

(١٠) وأنَّ من حلف بالطَّلاق كاذبًا يعلم كذب نفسه، لا تطلق زوجته، ولا يلزمه كفَّارة يمين[8].

ومنه في غير الطَّلاق:

---

(١) في الأصل: (فإن)، والمثبت من (ط).

(٢) كذا بالأصل و(ط)، ولعل الصواب: (الحسين)، كما في «الاختيارات» للبعلي، والله أعلم.

(٣) «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٦)، وانظر: «الفتاوى» (٣٢/ ٣٤٢).

(٤) «الفتاوى» (٣٣/ ١٠)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٥).

(٥) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٩ ـ ٣١٥، ٣٣/ ١٥٥)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦١).

(٦) في (ط): (الحظر).

(٧) «الفتاوى» (٣٣/ ٥٨، ٦٩، ٢١٥ ـ ٢١٨)، «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (٣٧٨)، وفي (ط٢): (حدث)، وهو تطبيع..

(٨) «الفتاوى» (٣٣/ ١٢٩)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٨).

(١١) القول بجواز المسابقة بلا محلِّل، ولو أخرج المتسابقان[١].

(١٢) وأنَّ من أكل في شهر رمضان معتقدًا أنَّه ليلٌ فبان نهارًا لا قضاء عليه[٢].

(١٣) وأنَّ تارك الصلاة عمدًا إذا تاب لا يُشرع له قضاؤها بل يكثر من التطوُّع[٣].

(١٤) وجواز عقد الرداء في الإحرام، ولا فدية فيه[٤].

(١٥) وجواز إقدام الحائض على الطواف عند الضرورة، ولا فدية عليها، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنَّه يصحُّ منها مع [لزوم الفدية به][٥]، ولا تؤمر بالإقدام عليه، وأحمد يقول بذلك في رواية؛ إلا أنَّهما لا [يُقيِّدانه][٦] بحال الضرورة[٧].

(١٦) والقول بجواز بيع العصير بأصله، كالزيتون بالزيت،

---

(١) «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٢٣٣)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٢٠)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٢٢، ٣٢/ ٢٢٣).

(٢) «الفتاوى» (٢٥/ ٢١٦، ٢٥٩ ـ ٢٦٠، ٢٦٤)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٦١).

(٣) «الفتاوى» (٢٢/ ١٠، ٤٦، ١٠٣)، «الاختيارات» للبعلي (٥٣).

(٤) «الفتاوى» (٢١/ ٢٠١، ٢٦/ ١١١)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (١٠٤)، «العقود الدرية» (٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٤).

(٥) في الأصل: (مع لزومه الفدية)، والمثبت من (ط).

(٦) في الأصل: (يفقدانه)، والمثبت من (ط).

(٧) «الفتاوى» (٢٦/ ١٢٥، ٢١٤)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (١١٥)، «العقود الدرية» (٢٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢٦/ ٢٢٤).

والسمسم بالشيرج[1].

(١٧) ووجوب غسل الجمعة على من له عرقٌ أو ريحٌ يتأذَّى به الناس[2].

(١٨) وجواز بيع المصوغ[3] من الذهب بالذهب، والمصوغ[3] من الفضة بالفضة، من غير اشتراطِ تماثلٍ، ويجعل الزائد في مقابلة الصَّنعة[4].

(١٩) وجواز بيع أمهات الأولاد، وهو مذهب عليٍّ، وحُكي رواية عن أحمد[5].

(٢٠) وأنَّ شرط الواقف لا يعتبر إلا أن يكون قُربةً في نظرِ الشارع، وذكر روايةً عن الإمام أحمد أخذًا من قوله باعتبار القُربة في أصل الجهة الموقوف عليها[6].

(٢١) وأنَّه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف[7] ذلك باختلاف الزمان، حتَّى لو وقف على الفقهاء

---

(١) «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٨).
(٢) «الاختيارات» للبعلي (٣٠)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).
(٣) في (ط): (المصنوع).
(٤) «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٨)، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٤٩) و«تصحيحه» و«الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ١٩).
(٥) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٩).
(٦) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٤)، وانظر: «الفتاوى» (٣١/ ١٣، ٤٧، ٥٧ ـ ٦٤).
(٧) في (ط): (ويختلف).

والصوفيّة فاحتاج النَّاس[1] إلى الجهاد صُرف إلى الجندي[2].

(٢٢) وأنَّه يجوز للوصيِّ صرف الوصيَّة فيما هو أصلح من الجهة التي عيَّنها الموصي[3].

(٢٣) وأنَّ من نذر صوم يوم الأحد، أو يوم يقدم زيد؛ فقدم يوم الأحد، فالأولى له نقله إلى يومٍ يكون الصوم فيه أفضل، كيوم الإثنين، ويوم الخميس[4].

(٢٤) وصحَّة صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرِّفاق، أو حصول ضررٍ بالمشي أو تبرز الخفرة[5].

(٢٥) ووجوب الوتر على من يتهجَّد في الليل، وهو بعض مذهب أبي حنيفة فإنَّه يوجبه مطلقًا[6].

(٢٦) وأنَّ الإمام إذا [أقطع][7] الجند المكوس فهي حلالٌ لهم إذا جهل مستحقّها، وكذلك إذا رتَّبها للفقراء وأهل العلم وغيرهم[8].

---

(١) في (ط): (فاحتاج له الناس).
(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٤)، وفي (ط): (صرف إلى الجند).
(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٨١).
(٤) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٧)، وانظر: «الفتاوى» (٣١/ ٢٤٩).
(٥) «الاختيارات» للبعلي (١١٣)، وانظر: «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٥)، وفي (ط): (الخفيرة).
(٦) «الاختيارات» للبعلي (٩٦).
(٧) في الأصل: (قطع)، والمثبت من (ط).
(٨) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٦)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٥٩٠ ـ ٥٩١).

(٢٧) وأنَّ ما أخذه الإمام باسم المَكْس جاز دفعه بنيَّة الزكاة، وتسقط الزكاة، وإن لم يكن على صفتِها[١].

(٢٨) وأنَّ المسلم يرث من الكافر الذِّميِّ[٢] بخلاف العكس[٣].

(٢٩) وأنَّ المرأة تصلِّي بالتيمُّم عن الجنابة، إذا كان يشقُّ عليها تكرار النزول إلى الحمَّام، ولا تقدر على الاغتسال في البيت[٤].

(٣٠) وأنَّ من تجدَّد له سبب صومٍ ـ كما إذا قامت البيِّنة بالرؤية في أثناء النَّهار ـ يتمُّ بقيَّة يومِه، ولا يَلزمُه قضاءٌ، وإن كان قد أكل[٥].

(٣١) وأنَّ ارتضاع الكبير تنتشر به الحرمة، بحيث يُبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربَّى في البيت بحيث لا يحتشمون منه ـ كقصة سالم [مولى][٦] أبي حذيفة ـ، وهو بعض مذهب

---

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٥٥)، وعلق عليه الشيخ ابن عثيمين بما نصه: (بل صرح الشيخ في «القواعد النورانيه» بأن ما دفعه التجار إلى الإمام بغير اسم الزكاة لا يجزىء، وأنه إن كان باسم الزكاة ففيه خلاف، والأولى إعادتها إن غلب على ظنه أنهم لم يصرفوها مصارفها ا.هـ. قلت: وهو الذي ذكره الأصحاب اختياره، وهو الموافق لقواعد الشرع، والله أعلم) ا.هـ. وانظر: «الفتاوى» (٢٥/ ٩٣).

(٢) في (ط٢): (الذي) وهو تطبيع.

(٣) «العقود الدرية» (ص: ٣٤٠)، «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٥٠)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨٣).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٣٦)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٣).

(٥) «الفتاوى» (٢٥/ ١٠٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٩).

(٦) في الأصل: (بن)، وكتب فوقها: (مولى)، والمثبت من (ط).

[عائشة][1] رضي الله عنها، فإنَّها تقول: إن ارتضاع الكبير ينشر الحرمة مطلقًا[2].

(٣٢) وأنَّ مدَّة المسح لا تتوقَّت في حقِّ المسافر الذي يشقُّ اشتغاله بالخَلع واللُبس، كالبريد المجهَّز في مصلحة المسلمين، وعليه حُملت قصة عقبة بن عامر، وهو بعض مذهب مالك وغيره ممَّن لا يرى التوقيت[3].

(٣٣) وأنَّ تحريم المصاهرة لا يَثبت بالرضاع، فلا يَحرم على الرجل نكاحُ أمِّ زوجتِه وابنتِها من الرضاع، ولا على المرأة نكاحُ أبي زوجِها وابنِه من الرضاع[4].

(٣٤) وأنَّ الزوائد [المتَّصلة للمشتري مع الردِّ بالعيب][5]، بمعنى أنَّها تُقوَّم على البائع، وهو قد حكاه رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه أخذًا من عموم قوله في رواية أبي طالب أنَّ النَّماء للمشتري، ولم يفرِّق بين المتَّصل والمنفصل[6].

(٣٥) وأنَّ إجارة العين [المأجورة][7] من غير المستأجر في مدَّة

---

(١) في الأصل: (أم سلمة)، وفي هامشه: (صوابه: عائشة)، وهو على الصواب في (ط).

(٢) «الفتاوى» (٣٤/ ٦٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٨).

(٣) «الفتاوى» (٢١/ ١٧٧، ٢١٥ ـ ٢١٧)، «الاختيارات» للبعلي (٢٦).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٩٣)، «الاختيارات» للبعلي (٣٠٨).

(٥) في (ط): (المتصلة في الرد بالعيب للمشتري).

(٦) «القواعد» لابن رجب (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤ ـ القاعدة: ٨١)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٦).

(٧) في الأصل: (الموجودة)، والمثبت من (ط).

الإجارة[1] جائزةٌ، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأوَّل، ذكر ذلك في «مسودته على المحرَّر»[2].

(٣٦) وجواز إجارة الحيوان لأخذ لبنه[3].

(٣٧) وجواز إجارة الشجر لأخذ ثمرها[4].

(٣٨، ٣٩) وأنَّه يجوز التضحية بما كان أصغر من الجَذَع من الضَّأن[5] كمن[6] ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يُعتدُّ به في الأضحية وغيرها، كقصَّة أبي بُردة بن نِيَار، وحمل قوله: «**ولن تجزىء عن أحد بعدك**» [أي][7]: بعد حالك[8].

* * *

(١) في (ط٢): (الإجازة)، وهو تطبيع.
(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٢١).
(٣) «الفتاوى» (٣٠/ ١٩٧ ـ ٢٠١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢١).
(٤) «الفتاوى» (٣٠/ ٢٢٤ ـ ٢٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢١).
(٥) في (ط): (من جذع الضأن).
(٦) كذا بالأصل و(ط)، وفي «الاختيارات» للبعلي: (لمن)، وهو الأقرب، وهذا الكلام تابع للمسألة السابقة، ولكنه جاء في (ط) برقم جديد، لذا أثبت للمسألة الرقمين في أولها محافظة على ترقيم الطبعات السابقة.
(٧) في (ط): (على أن المراد به).
(٨) «الاختيارات» للبعلي (١٧٨).

وأمَّا القسم الثاني

فمن مسائله:

(٤٠) أن المائعات جميعَها لا تنجس بوقوع النجاسة فيها، قلَّت أو كثرت ما لم تتغير[١].

(٤١) وجواز الوضوء بكلِّ ما يسمَّى ماءً، مطلقًا كان أو مقيدًا[٢].

(٤٢) وجواز التَّيمم لمن يصلِّي التطوُّع بالليل وإن كان بالبلد، ولا يؤخِّر وِرْده[٣] إلى النَّهار[٤].

(٤٣) وأنَّ أقلّ الحيض لا يقدَّر ولا أكثره، بل كلّ ما استقرَّ عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر[٥].

---

(١) «الفتاوى» (٢١/ ١٩ ـ ٢٠، ٤٨٨ ـ ٥١٨)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (١٤)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١١).

(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٢٥)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٨).

(٣) في (ط): (تطوعه).

(٤) «الفتاوى» (٢١/ ٤٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٣٥).
ونص كلامه: (ولهذا يتيمم للتطوع من كان له ورد في الليل يصليه، وقد أصابته جنابة، والماء البارد يضره، فإذا تيمم وصلى التطوع وقرأ القرآن بالتيمم كان خيرًا من تفويت ذلك) ا.هـ.

(٥) «الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥)، وفي (ط): (أو زاد على خمسة عشر).

(٤٤) ولا حدّ لأقلّ سن تحيض له المرأة، ولا لأكثره[١].

(٤٥) ولا لأقلّ طهر بين الحيضتين[٢].

(٤٦) وأنَّه يجوز قصر الصَّلاة في كلِّ ما يسمَّى سفرًا، قلّ أو كثر، ولا يتقدّر بالمدّة، وهو مذهب الظَّاهريَّة، ونصره صاحب «المغني» فيه[٣].

(٤٧) وأنَّه يجوز الجمع بين الصَّلاتين للطبَّاخ والخبَّاز وغيرهما[٤] ممن يَخشى فساد ماله أو غيره بترك الجمع[٥].

(٤٨) وأنَّ سجود التلاوة لا يشترط له وضوءٌ، وهو مذهب ابن عمر واختاره البخاريُّ[٦].

(٤٩) وأنَّ البكر إذا اشتريت لا يجب استبراؤها، وإن كانت كبيرة، وهو مذهب ابن عمر، واختاره البخاريُّ أيضًا[٧].

(٥٠) وأنَّه يجوز وطء الوثنيَّات بملك اليمين، وقد رجَّحه

---

(١) «الفتاوى» (١٩/ ٢٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥).

(٢) «الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥).

(٣) «الفتاوى» (١٩/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤؛ ٢٤/ ١٢، ١٥، ١٨)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (١١٠).

(٤) في (ط): (ونحوهما).

(٥) «الاختيارات» للبعلي (١١٣)، وانظر: «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩).

(٦) «الفتاوى» (٢١/ ٢٧٠؛ ٢٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (٩٢).

(٧) «الفتاوى» (١٩/ ٢٥٥؛ ٣٤/ ٧٠)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٧).

صاحب «المغني»[1].

(٥١) وأنَّ الماسح على الخفِّ أو العمامة لا ينتقض وضوؤه بنزعِهما، ولا بانقضاء المدّة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، كما هو مذهب الحسن البصريِّ[2].

(٥٢) وأنَّه يجوز المسح على الخفّ الذي لا يثبت بنفسه إذا شدّ بحيث يثبت[3]، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعيِّ، وأحد الوجهين لأصحابنا فيما إذا كان يبدو منه بعض القدم لولا الشَّدّ[4].

(٥٣) وأنَّه يجب على الزَّوج وطء المرأة بقدر كفايتها ما لم يُنهك بدنه، ويشغله عن معيشته[5].

(٥٤) وأنَّ الإخوة لا يَحجُبون الأمّ من الثُّلث إلى السُّدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب، فللأمِّ عنده في مثل أبوين وأخوين: الثُّلث[6].

(٥٥) وأنَّ بني هاشم إذا مُنعوا من خُمْس الخُمْس[7] جاز لهم الأخذ من الزَّكاة، وقد أفتى به جماعة من الأصحاب قبله[8].

---

(١) «الفتاوى» (٣٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩).
(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٦ ـ ٢٧).
(٣) في (ط): (بحيث يثبت إذا شد).
(٤) «الفتاوى» (١٩/ ٢٤٢؛ ٢١/ ١٨٤)، «الاختيارات» للبعلي (٢٥).
(٥) «الفتاوى» (٢٨/ ٣٨٤؛ ٣٢/ ٢٧١)، «الاختيارات» للبعلي (٣٥٤).
(٦) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٤).
(٧) في (ط): (إذا منعوا من الخمس).
(٨) «الاختيارات» للبعلي (١٥٤).

(٥٦) وأنَّه يجوز لبني هاشم أخذ زكاة الأغنياء من الهاشميين، وهو محكيٌّ عن طائفة من أهل البيت[1].

* * *

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٥٤).

القسم الثَّالث

[من مسائله][1]:

(٥٧) أن مَنْ ميقاته الجُحفة ـ كأهل الشَّام ومصر مثلاً ـ إذا [مرُّوا][2] على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجُحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحُليفة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة[3].

(٥٨) وأنَّ الأجسام الصقيلة ـ كالسيف والمرآة إذا تنجَّست ـ تطهر بالمسح، كما هو مذهبهما أيضًا[4]، ونقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه في السِّكين تنجس بدم الذَّبيحة مثل ذلك، فمن أصحابه من خصَّصه بها لمشقَّة الغُسل مع التكرار، ومنهم من عَدَّاه كقولهما[5].

(٥٩) وأنَّ النَّجاسات كلّها تطهر بالاستحالة كما هو مذهب أبي حنيفة، وخرَّجه بعض الأصحاب في المذهب[6].

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) في الأصل: (مرا)، والمثبت من (ط).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٧٤).

(٤) يعني: أبا حنيفة ومالك.

(٥) «الفتاوى» (٢١/ ٥٢٣)، «الاختيارات» للبعلي (٣٩).

(٦) «الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٢؛ ٢١/ ٦١٠ ـ ٦١١)، «الاختيارات» للبعلي (٣٩) وأشار إلى اختلاف قول الشيخ في هذه المسألة.

(٦٠) وأنَّ الدَّم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء، وإن كثرت، كما هو مذهب مالك والشافعي[١].

(٦١) وأنَّ الأحداث اللازمة ـ كدم الاستحاضة، وسلس البول ـ لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد، كما هو مذهب مالك[٢].

(٦٢) وأنَّه يجوز المسح على الخفِّ المخرَّق مادام اسمه باقيًا والمشي فيه ممكن[٣] كما هو القديم من قولي الشافعي، وهو اختيار جَدِّه أبي البركات[٤].

(٦٣) وأنَّ الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر يختصُّ بمحل الحاجة، لا أنَّه من رخص السَّفر المطلقة كالقصر، وهو مذهب مالك[٥].

(٦٤) وأنَّ الجمعة تجب على من أقام في غير بناء، كالخيام وبيوت الشَّعر ونحوهما، كما هو أحد القولين للشَّافعيِّ، إلا أنَّ الشيخ يشترط مع ذلك أن يكونوا يزرعون كما يزرع

---

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٢٤٢، ٣٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٧)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ٢٢١، ٦٢٩)، وفي (ط): (كما هو مذهب مالك والشافعي)، وذكر الشافعي خطأ من الناسخ فيما يبدو، وسببه انتقال نظره من هذه المسألة إلى المسألة السابقة، والله تعالى أعلم.

(٣) كذا.

(٤) «الفتاوى» (٢١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٤١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٤).

(٥) «الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٢؛ ٢٤/ ٢٧، ٣٧)، «الاختيارات» للبعلي (١١١ ـ ١١٢).

أهل القرية[1].

(٦٥) وأنَّ الحائض لا تمنع من قراءة القرآن بخلاف الجنب، كما هو مذهب مالك، وحكي رواية عن الإمام أحمد[2].

(٦٦) وأنَّ الحامل قد تحيض، كما هو مذهب الشافعيِّ، وحكاه البيهقيُّ[3] رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه، بل حكى أنَّه رجع إليه[4].

(٦٧) وأنَّ الارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة، وإن كان بدون الحولين كما هو مذهب ابن القاسم من المالكيَّة[5].

(٦٨) وأنَّ الدِّية لا تؤجَّل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة

---

(١) «الاختيارات» للبعلي (١١٩).

(٢) «الفتاوى» (٢٦/ ١٧٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ٤٥٩ ـ ٤٦١، ٢٦/ ١٩١).

(٣) كذا بالأصل و«الاختيارات» للبعلي، وفي (ط): (الخرقي)، والله أعلم.

(٤) «الفتاوى» (١٩/ ٢٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٧).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٥٧٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٨).

(تنبيه) وقع في مطبوعة «الفتاوى» (٣٤/ ٥٩) ما نصه: (وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا فتق الأمعاء في الثدي» وكان قبل الفطام.

ومعنى قوله: (في الثدي) أي وقته، وهو الحولان، كما جاء في الحديث: «إن ابني إبراهيم مات في الثدي» أي وهو في زمن الرضاع.

وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين، ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين) ا.هـ.

والظاهر أن صواب العبارة: (وهذا يقتضي أن لا رضاع بعد الحولين... الخ) والله أعلم.

فيه، وذكر أنَّ الإمام أحمد نصَّ عليه[1].

(٦٩) وأنَّ ما سمَّاه النَّاس درهمًا وتعاملوا به تعلَّقت به أحكام الدّرهم من وجوب الزَّكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقَطْع بسرقة ثلاثة منه، إلى غير ذلك من الأحكام، قلَّ ما فيه من الفضَّة أو أكثر، وكذا ما سمِّي دينارًا[2].

(٧٠) وأنَّه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين [. . . . .][3] يجوز إخراج القيمة مطلقًا[4].

---

(١) «الفتاوى» (١٩/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)؛ «الاختيارات» للبعلي (٤٢٤).

(٢) «الفتاوى» (١٩/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢)؛ «الاختيارات» للبعلي (١٥٢).

(٣) هنا كلمة غير ظاهرة في مصورة النسخة.

(٤) هذا الموضع هو أشكل موضع في هذا الجزء، وذلك أنه كان في الجوف: (وأنه يجوز إخراج القيمة مطلقًا) وكذا هو في (ط)، وهذا مخالف لما هو معروف من كلام شيخ الإسلام في المسألة كما سيأتي، ثم ألحق الناسخ في الحاشية عبارة: (في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين. . . الخ) ووضع في نهايته علامة (صح) التي تفيد أن هذا لحقٌ، وهذا موافق لكلام شيخ الإسلام في زكاة المال، ولكن لا يعرف عنه مثل هذا القول في زكاة الفطر، فليحرر.

وهذه المسألة ذكرها ابن عبدالهادي في «الاختيارات» أيضًا (٦٢)، فقال: (وذهب إلى أنَّ إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة الراجحة جائزٌ) ا.هـ.

وذكرها البعلي (١٥٣) فقال: (ويجوز إخراج القيمة في الزكاة للعدول إلى الحاجة والمصلحة) ثم ضرب لها بعض الأمثلة من زكاة المال.

وانظر: «الفتاوى» (٢٥/ ٧٩، ٨٢).

(تنبيه) سئل شيخ الإسلام ـ كما في «الفتاوى» (٢٥/ ٦٨) ـ عن زكاة الفطر هل تخرج تمرًا أو زبيبًا أو برًا أو شعيرًا أو دقيقًا؟ وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته؟ أو يجوز إخراج القيمة؟

وأجاب رحمه الله عن الشق الأول والثاني من السؤال، ولم يجب عن الشق الثالث!

(٧١) وأنَّ المسلم يقتل بالذمّي إذا قتله غِيلَة لأخذ ماله، وهو مذهب مالكٍ[١].

(٧٢) ومنها أنَّ ولاية القِصاص والعفو عنه ليست عامَّة لجميع الورثة، بل تخصُّ العَصبة، وهو مذهب مالكٍ[٢].

* * *

(١) «الفتاوى» (٢٠/ ٣٨٢)، «الاختيارات» للبعلي (٤١٧).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٢٣).

وأمَّا القسم الرابع

فكثيرٌ جدًّا، نشير إلى جملة من مسائله:

(٧٣) فمنها جواز الوضوء بالماء المستعمل، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه[١].

(٧٤) وأن تغيير[٢] الماء بالطَّاهرات لا يمنع التَّطهر به، وهي رواية عن الإمام أحمد[٣].

(٧٥) ومنها جواز التيمُّم بغير التُّراب من أجزاء الأرض إذا لم يجدهُ[٤].

(٧٦) ومنها جواز التيمُّم للخوف من فوات صلاة الجنازة، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه[٥].

---

(١) «الفتاوى» (١٩/ ٢٣٦؛ ٢٠/ ٥١٩)، «الاختيارات» للبعلي (٨).

(٢) في (ط): (تغير).

(٣) «الفتاوى» (٢١/ ٢٤ ـ ٢٥، ٣٣١)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (١٣)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٨).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٣٤)، وكلمة (يجده) ملحقة في هامش الأصل وآخرها غير واضح، وفي (ط): (إذا لم تنجس)، وفي «الاختيارات» للبعلي: (إذا لم يجد ترابا)، وانظر: «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٣٤).

(٥) «الفتاوى» (٢١/ ٤٥٦)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٥).

(٧٧) وألحق به الشَّيخ من خاف فوات صلاة العيد[١].

(٧٨) بل من خاف فوات الجمعة بانتقاض وضوئه وهو في المسجد[٢].

(٧٩) ومنها أنَّ جِلد الميتة الطَّاهرة[٣] في حال الحياة يَطهر بالدباغ، وهو إحدى الرِّوايتين[٤].

(٨٠) ومنها عدم [نقض][٥] الوضوء بمسِّ الذَّكر، بل هو مستحبٌّ، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه[٦].

(٨١) ومنها عدم الوضوء بمسِّ المرأة، ولو كان [بشهوةٍ][٧]، وهي [رواية][٨] أيضًا[٩].

(٨٢) ومنها أنَّ من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخفّ قبل غسل

---

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٤٥٦)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٥).

(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٤٥٦)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٥).

(٣) في (ط٢): (الظاهرة)، وهو تطبيع.

(٤) «الفتاوى» (٢١/ ٩٥ ـ ٩٦، ٦٠٩)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٢٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٢).

(٥) في الأصل: (بنقض)، و(ط): انتقاض.

(٦) «الفتاوى» (٢١/ ٢٤١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨).

(٧) في الأصل: (لشهوة)، والمثبت من (ط).

(٨) في الأصل: (روايته)، والمثبت من (ط).

(٩) «الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٦؛ ٢١/ ٢٤٢)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ٢٣٣، ٢٣٦)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٣٧).

الأخرى يجوز له المسح من غير اشتراط خلع ما لبسه قبل كمال الطهارة، فيلبسه بعدها، وهو إحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه[1].

(٨٣) ومنها أنَّه لا يكره السِّواك للصَّائم بعد الزَّوال، وهو إحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه[2].

(٨٤) وأنَّه يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التَّخلِّي، سواء كان في الفضاء أو في البنيان، وهي رواية اختارها أبو بكر[3].

(٨٥) ومنها أنَّ المذي يطهر بالنَّضح، وهي [رواية][4] أيضًا[5].

(٨٦) ومنها أنَّ المبتدأة تجلس ما تراه من الدَّم ما لم تَصِرْ مستحاضة[6].

(٨٧) ومنها أنَّ الجُمعة تنعقد بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يسمعان[7]، كما هو رواية[8].

---

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٢٠٩ ـ ٢١١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٦).
(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٨)، وانظر: «الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٦).
(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٥).
(٤) في الأصل: (روايته)، والمثبت من (ط).
(٥) «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٧٤)، «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ١٧٣)، «الاختيارات» للبعلي (٤٣).
(٦) «الفتاوى» (١٩/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥).
(٧) في (ط) و«الاختيارات» للبعلي: (يستمعان).
(٨) «الاختيارات» للبعلي (١١٩)، وانظر: «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٧) وتعليق مصححها العلامة/ ابن قاسم رحمه الله.

(٨٨) ومنها أنَّ صلاة العيد واجبةٌ على الأعيان كما هو رواية[١] عن الإمام أحمد رضي الله عنه، بل زاد الشَّيخ وقال: قد يقال بوجوبها على النِّساء[٢].

(٨٩) ومنها أنَّه لا يجب صوم يوم الثَّلاثين من شعبان إذا غمّ الهلال تلك الليلة، كما هو رواية عن الإمام أحمد[٣] رضي الله عنه، بل كان الشَّيخ ـ قدَّس الله روحه ـ آخرًا يميل إلى أنَّه لا يُستحبّ[٤].

(٩٠) ومنها صحَّة صوم الفرض بنيَّةٍ من النَّهار إذا لم يعلم وجوبَه بالليل، كما إذا شهدت البيِّنة بهلال رمضان من النَّهار[٥].

(٩١) ومنها صحَّة النِّيَّة المتردِّدة كقوله: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضٌ وإلا فهو نفلٌ[٦].

(٩٢) ومنها أنَّ المتمتِّع يكفيه [سعي واحد][٧] بين الصَّفا والمروة كالقارن، وهي رواية عن الإمام أحمد، نقلها عنه ابنه عبدالله[٨].

---

(١) من أول المسألة إلى هنا مكرر في الأصل، فحذف الثاني.

(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ١٦١؛ ٢٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، «الاختيارات» للبعلي (١٢٣).

(٣) في (ط): (رواية الإمام أحمد).

(٤) «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٩)، وانظر: «الفتاوى» (٢٥/ ٩٨ ـ ١٠٠، ١٢٢ ـ ١٢٥).

(٥) «الفتاوى» (٢٥/ ١٠٩ ـ ١١٠، ١١٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٩).

(٦) «الفتاوى» (٢٥/ ١٠١ ـ ١٠٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٩).

(٧) في الأصل: (سعيًا واحدًا)، والمثبت من (ط).

(٨) «الفتاوى» (٢٦/ ١٣٨)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٦٣)، «العقود الدرية» (ص: ٣٣٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥).

(٩٣) ومنها جواز الاستبدال بالوقف عند ظهور المصلحة فيه وإن لم يخرب، وهو رواية عن الإمام أحمد مأخوذة من نصوص له[١].

(٩٤) ومنها أنَّ الإخوة لا يرثون مع الجدِّ بل يسقطون به[٢].

(٩٥) ومنها أنَّ ما خلت بالطهارة منه امرأة لم[٣] يمنع الرجل التطهر به[٤]، وهو إحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه[٥].

(٩٦) ومنها جواز بيع ما فتح عنوة من أرض الشَّام والعراق ومصر، ويكون في يد مشتريه بخراجه، وهي رواية عن الإمام أحمد[٦].

(٩٧) ومنها أنَّه لا يشترط في المزارعة كون البذر من ربِّ الأرض، [وهي رواية عن الإمام أحمد أيضًا][٧]، اختارها غير واحد من [أصحابه][٨].

---

(١) «الفتاوى» (٣١/ ٢١٥ ـ ٢٢٨، ٢٦٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٢ ـ ١٦٣).
(٢) «الفتاوى» (٣١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨٤).
(٣) في (ط): (لا).
(٤) في (ط): (من التطهر به).
(٥) «الاختيارات» للبعلي (٨).
(٦) «الفتاوى» (٢٨/ ٥٨٨، ٢٩/ ٢٠٤، ٢٠٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٩).
(٧) زيادة استدركت من (ط).
(٨) «الفتاوى» (٢٥/ ٦٢؛ ٢٩/ ١١٩؛ ٣٠/ ١٠٣، ١١٠، ١١٩، ١٢١، ١٤٠ ـ ١٤١)، «الاختيارات» لابن عبدالهادي (٤٤)، «الاختيارات» للبعلي (٢١٩)، وفي الأصل: (من الصحابة) والمثبت من (ط).

(٩٨) ومنها جواز المغارسة، [وهي][1] أن يدفع أرضه إلى آخر يغرسُها بجزءٍ من الغرس[2]، وهو وجهٌ في المذهب[3]، والله أعلم.

تمت

(١) في الأصل: (وهو)، والمثبت من (ط).
(٢) في (ط): (بجزء من الثمرة).
(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢١٦)، وفي (ط١): (في المذهب والعلم).

فهرس المسائل الفقهية

الطهارة

المياه:

الماء المقيد: ٤١

تغير الماء بالطاهرات: ٧٤

الماء المستعمل: ٧٣

الماء الذي خلت به المرأة للطهارة: ٩٥

حكم المائعات إذا وقعت فيها النجاسة: ٤٠

الآنية:

جلد الميتة الطاهرة في حال الحياة: ٧٩

الاستنجاء:

حكم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي: ٨٤

السواك:

السواك للصائم: ٨٣

المسح على الخفين:

حكم المسح على الخف المخرق: ٦٢

حكم المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه: ٥٢

مدة المسح للمسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس: ٣٢

لبس الخف الثاني قبل كمال الطهارة: ٨٢

هل ينتقض الوضوء بالنزع أو انقضاء المدة أم لا؟: ٥١

نواقض الوضوء:

مس الذكر: ٨٠

مس المرأة: ٨١

هل النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد تنقض الوضوء أم لا؟: ٦٠

هل الأحداث الدائمة تنقض الوضوء مع عدم وجود المعتاد أم لا؟: ٦١

طواف الحائض بالبيت عند الضرورة: ١٥

هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة؟: ٤٨

الغسل:

حكم غسل يوم الجمعة: ١٧

التيمم:

التيمم بغير التراب: ٧٥

التيمم للخوف من فوات صلاة الجنازة: ٧٦

التيمم للخوف من فوات صلاة العيد والجمعة: ٧٧، ٧٨

حكم التيمم لمن يصلي التطوع بالليل: ٤٢

حكم تيمم المرأة الجنب إذا كان يشق عليها النزول للحمام: ٢٩

إزالة النجاسة:
المذي: ٨٥
حكم تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح: ٥٨
هل تطهر النجاسات بالاستحالة؟: ٥٩

الحيض:
أقل سن تحيض له المرأة وأكثره: ٤٤
أقل الحيض وأكثره: ٤٣
أقل طهر بين الحيضتين: ٤٥
كم تجلس المبتدأة: ٨٦
هل تحيض الحامل: ٦٦
حكم قراءة الحائض للقرآن: ٦٥
طواف الحائض بالبيت عند الضرورة: ١٥

الصلاة

هل يشرع القضاء لتارك الصلاة عمدًا إذا تاب؟: ١٣
صلاة الفرض على الراحلة: ٢٤

صلاة التطوع:
حكم الوتر على من يتهجد بالليل: ٢٥
هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة؟: ٤٨

صلاة أهل الأعذار:
المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة: ٤٦
المدة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة: ٤٦
هل الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة أم لا؟: ٦٣
حكم الجمع لمن يخشى فساد ماله: ٤٧

صلاة الجمعة:
حكم صلاة الجمعة على من أقام في غير بناء: ٦٤
العدد الذي تنعقد به الجمعة: ٨٧
حكم غسل يوم الجمعة: ١٧

العيدين:
حكم صلاة العيد: ٨٨

الزكاة

الدرهم الذي تتعلق به الأحكام: ٦٩
إخراج القيمة في الزكاة: ٧٠
هل يجزىء المكس الذي يأخذه الإمام عن الزكاة؟: ٢٧
حكم أخذ بني هاشم من الزكاة إذا منعوا من خمس الخمس: ٥٥
حكم أخذ بني هاشم من زكاة أغنياء الهاشميين: ٥٦

الصيام

حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال: ٨٩
حكم صيام الفرض بنية من النهار إذا

لم يعلم وجوبه بالليل: ٩٠
حكم النية المترددة في الصيام: ٩١
حكم من تجدد له سبب وجوب الصوم أثناء النهار: ٣٠
من أكل في نهار رمضان معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا: ١٢
السواك للصائم: ٨٣

الحج

هل لأهل الميقات تأخير الإحرام إذا مروا بميقات آخر: ٥٧
عقد الرداء في الإحرام: ١٤
هل يكفي المتمتع سعي واحد؟: ٩٢

الأضحية:

حكم التضحية بما كان أصغر من الضأن: ٣٨

البيوع

حكم بيع ما فتح عنوة: ٩٦

الخيار:

حكم الزيادة المتصلة مع الرد بالعيب: ٣٤

الربا:

بيع العصير بأصله: ١٦
هل يشترط التماثل في بيع المصوغ من الذهب والفضة؟: ١٨

المساقاة:

حكم المغارسة: ٩٨
هل يشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض؟: ٩٧

الإجارة:

حكم إجارة الحيوان لأخذ لبنه: ٣٦
حكم إجارة الشجر لأخذ ثمرها: ٣٧
حكم إجارة العين المأجورة من غير المستأجر في مدة الإجارة: ٣٥

السبق:

المسابقة بلا محلل: ١١

الوقف

اعتبار شرط الواقف: ٢٠
تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح: ٢١
حكم الاستبدال بالوقف عند ظهور المصلحة فيه: ٩٣
حكم ما يقطعه الإمام للجند من المكوس: ٢٦

الوصايا

صرف الوصي للوصية فيما هو أصلح: ٢٢

الفرائض

هل يرث المسلم الكافر الذمي؟: ٢٨
هل يحجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس إذا كانوا محجوبين؟: ٥٤

حكم الإخوة مع الجد: ٩٤

العتق

حكم بيع أمهات الأولاد: ١٩

النكاح

نكاح الكفار:

حكم وطء الوثنيات بملك اليمين: ٥٠

عشرة النساء:

حكم وطء الزوجة بقدر كفايتها: ٥٣

الخلع:

هل ينقص بالخلع عدد الطلاق؟: ٨

الطلاق

جمع الطلاق في لفظ واحد: ١

الطلاق في زمن الحيض: ٢

الطلاق في طهر أصابها فيه: ٣

لحوق الطلاق بالرجعية: ٤

الطلاق في حال الغضب: ٥

من علق الطلاق على شرط بقصد الحض أو المنع: ٩

من حلف بالطلاق كاذبًا: ١٠

العدد

عدة المطلقة آخر ثلاث تطليقات: ٦

عدة المختلعة: ٧

الاستبراء:

حكم استبراء البكر إذا اشتريت: ٤٩

الرضاع

حكم ارتضاع الكبير: ٣١

هل الإرتضاع بعد الفطام ـ إذا كان بدون الحولين ـ ينشر الحرمة أم لا؟: ٦٧

هل يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع؟: ٣٣

القصاص

قتل الذمي غيلة: ٧١

من له ولاية العفو بالقصاص؟: ٧٢

الديات

تأجيل الدية على العاقلة: ٦٨

الأيمان والنذور

حكم من نذر صوم يوم فصام يومًا أفضل منه: ٢٣

فهرس الموضوعات

١ ـ **مقدمة التحقيق** ١٠٥
ـ أسباب إعادة تحقيق الجزء ١٠٥
ـ ميزات هذا الجزء ١٠٥
ـ الطبعات السابقة ١٠٧
ـ وصف النسخة الخطية ١٠٨
ـ توثيق نسبة الجزء ١٠٩
ـ خطة التحقيق ١١٠
ـ تنبيهات ١١٠
ـ نبذة عن المؤلف ١١١
ـ نماذج من النسخة الخطية ١١٦
٢ ـ **مقدمة المؤلف** ١٢١
٣ ـ **مسائل القسم الأول** (ما يستغرب جدًا لندرة القائل به) ١٢٣
٤ ـ **مسائل القسم الثاني** (ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة، وقال به غيرهم) ١٣١
٥ ـ **مسائل القسم الثالث** (ما هو خارج عن مذهب أحمد وقال به غيره من الأئمة وأتباعهم) ١٣٥
٦ ـ **مسائل القسم الرابع** (ما اختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد) ١٤٠
٧ ـ **فهرس المسائل الفقهية** ١٤٧
٨ ـ **فهرس الموضوعات** ١٥١